وصاياه ولا عتقه وقاله اصبغ قتل على ذلك او مات عليه
وقال ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله تعالى وانما يختلف في ميراث
الزنديق الذي يستهل بالتوبة فلا تقبل منه فاما المتمادي فلا خلاف
انه لا يورث وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم
يعدل عليه ببينة او لم تقبل انه يصلى عليه وروى اصبغ عن ابن
القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله صلى الله
عليه وسلم او اعلن دينا مما يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين
وقال بقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين ولا ترثه ورثته
ربيعة والشافعي وابو ثور وابن ابي ليلى واختلف فيه عن احمد
وقال علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما وابن المسيب
والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعي والليث
واسحق وابو حنيفة رحمهم الله تعالى يرثه ورثته من المسلمين وقيل
ذلك فيما كسبه قبل ارتداده وما كسبه في الارتداد فللمسلمين
قال القاضي رحمه الله تعالى وتفصيل ابي الحسن في باقي جوابه
حسن بين وهو على رأي اصبغ وخلاف قول سحنون واختلافهما
على قولي مالك في ميراث الزنديق فمرة ورثه ورثته من المسلمين
قامت عليه بذلك بينة فانكرها او اعترف بذلك واظهر التوبة
وقاله اصبغ ومحمد بن مسلمة وغير واحد من اصحابه لانه مظهر
للاسلام بانكاره او توبته وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا
كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن نافع
عنه في العتبية وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين لان

ماله

ما لم يتبع لذاته وقاله ايضا جماعة من اصحابه وقاله اشهب والمغيرة
وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب ابن القاسم في العتبية
الى انه ان اعترف بما شهد به وتاب فقتل فلا يورث وان
لم يقر حتى قتل او مات ورث قال وكذلك كل من استسر كفرا
فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام وسئل ابو القاسم بن الكاتب
عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل هل يرثه اهل
دينه ام المسلمون فاجاب انه للمسلمين ليس على جهة
الميراث لانه لا توارث بين اهل ملتين ولكن لانه من فيئهم
لنقضه العهد هذا معنى قوله واختصاره والله الموفق للصواب

الباب الثالث في حكم من سب الله تعالى وملائكته وانبياءه وكتبه وآل النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه وصحبه

قال القاضي ابو الفضل رحمه الله لا خلاف ان ساب الله تعالى
من المسلمين كافر حلال الدم واختلف في استتابته فقال
ابن القاسم في المبسوط وكتاب ابن سحنون ومحمد ورواه
ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى من سب الله
تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون افتراء
على الله سبحانه بارتداده الى دين دان به واظهره فيستتاب
وان لم يظهره لم يستتب وقال في المبسوطة مطرف وعبد الملك
مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل
المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني
فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة

في المبسوطة

افترى

قال مطرف وعبد الملك في المبسوطة مثله